

الفروع وتصحيح الفروع

المستوعب رواية لا يحد وسأله مهنا إن كذب نفسه قال لا حد ولا لعان لأنه قد أبطل عنه القذف .

وإن نفى من لا ينتفي وأنه من زنا فعنه يحد اختاره القاضي وغيره وعنه إن لم يلاعن اختياره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما ومن نفى أولا دا فلعان واحد والتوأمان المنفیان أخوان لأم وفي الترغيب وجه يتوارثان بأخوة أبوة + + + + + مغلبي فلم يتضح له معناه ولعل لفظه كما زائدة وأن صوابه ويتوجه فيه وجه لا يرثه إذا أكذب نفسه وهو ظاهر لأنه حق له أشبه زوال التحريم المؤبد انتهى وهو كما قال .

مسألة 5 قوله وإن نفي من لا ينتفي وأنه من زنا فعنه يحد اختاره القاضي وغيره وعنه وإن لم يلاعن اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما انتهى وأطلقهما في المحرر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير وغيرهم .

إحداهما يحد مطلقا أعني سواء لاعتن أولا اختياره القاضي وغيره كما قال المصنف وقدمه ابن رزین في شرحه .

والرواية الثانية يحد إن لم يلاعن وهو الصحيح اختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الوجيز فهذه خمس مسائل في هذا الباب